



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٠/اتحادية/٦٩

كود ماردي عبادان
داد كاير بالآي نيتبيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب التشيبي وعبد صلاح التيسبي وميخائيل شمعون قس كوركيس وحسين أبو القتن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / وزير الموارد المائية / إضافة لوظيفته - وكيل الموظف الحقوقى
عطاء الله شاكر عبد الحليم .

المدعي عليه / مدير بلدية القاسمية / إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي ان المدعي عليه /إضافة لوظيفته اقام الدعوى البدائية المرقمة ٢٠٠٩/ب/٣١ أمام محكمة بدأءة القاسمية طالب فيها باجر العدل عن قطعة الأرض التي قامت دائرة المدعي عليه بتخصيصها إلى دائرة موكله ولم تحدد مبلغ قيمة الأرض في حينها حتى تقوم دائرة موكله بتسيدها إلى دائرة المدعي عليه وبعد عدة سنوات قالت دائرة المدعي عليه بتحديد قيمة الأرض موضوع الدعوى المشار إليها فلما قامت دائرة موكله بتسيده المبلغ المذكور . ولأن مبلغ الاستئلاك قد تم تسديده فلا مجال لتطبيق احكام المادة (١٠٥٠) من القانون المدني لأنها غير شرعية وتختلف المادة (٢/٢٣) من الدستور لعدم جواز دفع التعويض مررتين ولأنه يؤدي إلى الاضرار بالصالح العام والمصلحة العامة ، خاصة وأن الأرض مخصصة للتفع العام والمصلحة العامة وطلب دعوة المدعي عليه/إضافة لوظيفته والحكم بعدم دستورية المادة (١٠٥٠) من القانون المدني والامتناع عن تطبيقها في الماده المرقمه (٢/٣١) بدأءة القاسمية وتحميل المدعي عليه/إضافة لوظيفته



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩ /اتحادية/٢٠١٠

كوٌّ ماوى عبواق
داد كاير بالائي نيتنيهادى

المصاريف وتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة أصدرت المحكمة القرار التالي علناً.
القرار

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وزارة الموارد المائية كانت قد طلبت من مديرية بلدية القادسية تخصيص قطعة ارض لاحدى دوائرها فخصصت دائرة المدعي عليه القطعة المطلوبة ولم تحدد قيمة الارض وبعد مرور عدة سنوات حدثت البلدية هذه القيمة وقامت الوزارة المدعية بتسديدها (أي سددت بدل الاستئلاك) وقد اقامت مديرية بلدية الديوانية الدعوى المرفقة (٤٣١/ب/٢٠٠٩) امام محكمة بداعية القادسية مطالبة باجر المثل عن الفترة التي وضع المدعي يده على قطعة الارض والتي سبقت تسديده بدل الاستئلاك بالاستناد الى نص المادة (١٠٥٠) من القانون المدني التي تنص على ((لا يجوز ان يحرم احد من نكهة الا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً)) .
وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هناك فرق بين التعويض عن الاستئلاك ويمثل بدل قيمة الارض وبين التعويض عن استغلال الارض قبل دفع بدل الاستئلاك ويمثل اجر المثل عن الفترة التي وضع المستفيد يده على ارض الغير دون الاتفاق على الاجر المسمى ،
ولأن وكيل المدعي قد بين في عريضة الدعوى ان المدعي عليه / إضافة لوظيفته قد خصص قطعة الارض لدائرة موكله الذي اخذ ينتفع بها ولم يسدد قيمتها الا بعد عدة سنوات وأن اقسام المدعي عليه الدعوى المرفقة (٤٣١/ب/٢٠٠٩) امام محكمة بداعية الديوانية للمطالبة باجر المثل عن الفترة التي سبقت تسديده بدل الاستئلاك ،
ذلك فلا تعارض بين المطالبة باجر المثل وتسديده بدل الاستئلاك وان المبادئ التي نظمتها المادة (١٠٥٠) من القانون المدني لا تختلف أحكام الدستور لأن هذه الأحكام تعطي الحق لصاحب العقار للمطالبة باجر المثل اذا لم يتم تسديده بدل الاستئلاك عند استلام قطعة الارض وبالموعد الذي يحدده قانون الاستئلاك وان واضاعه اليه على الارض قبل استملakah يعتبر ضامناً لما يصيب المالك بسبب حرمانه من الانتفاع

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩ /اتحادية/٢٠١٠



كوهماوى عبود

داد كاير بالآلي ثيكتي بغداد

بaprلضه وهذا الضمان يتمثل باجر المثل وحيث لم يبسن المدعي في عريضة دعواه وفي
الرافعات وجه مخالفة المادة (١٠٥٠) من القانون المدني للدستور قرر الحكم
برد دعوى المدعي وتحميله المصارييف وصدر القرار باتاً بالاتفاق في ٢٠١١/١/١٨.

الرئيس
مديحة محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بيان

العضو
محمد صائب النشبيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قاسم كوركيس

العضو
حسين أبو التن